النص القرآني وأثرهُ في حماية المجتمع
(آية الحرابة أنموذجاً)

The Qur'anic text and its impact on society protection

"The Qur'anic verse of Haraba as an example"

للمشاركة في المؤتمر العلمي لكلية العلوم الإسلامية
والموسوم (صناعة الخطاب الديني وأثره في الأمن المجتمعي)

أ. د. عبيدة عامر توفيق

قسم الشريعة/ الجامعة العراقية

Prof Dr. Ubaida Amer Tawfiq

obidaammir8@gmail.com

م. د. نهى عبد الرحمن عدنان

قسم المالية والمصرفية/ الجامعة العراقية

D. Nuha Abdulrahman Adnan

nuhaabdulrhman029@gmail.com

ملخص البحث

ان حفظ أمن المجتمعات الاسلامية من اولويات الشريعة الاسلامية ، ان القران الكريم يوجد فيه انواع من الخطاب الى المجتمعات كافة يوجههم فيه الى كيفية حفظ الامن ونشر الامان وحفظ ارواح الناس واموالهم واعراضهم، ولهذا شرع الله الحدود والقصاص، ولقد اخترت اية الحرابة لبيان ذلك وبيان مالها من أثر عن طريق تطبيق ما ورد فيها من أحكام شرعية.

Research Summary:

The preservation of the security of Islamic societies of the priorities of Islamic law, that the Koran there are types of speech to all societies directs them to how to maintain security and spread safety and save the lives of people and their money and symptoms, and for this God legislated borders and retribution, and I have chosen any hiraba to clarify that and the statement of the impact of the impact through the application of the provisions of legitimacy.

* * *

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين الذي رزقنا الامن والامان، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد: ان الله سبحانه وتعالى الذي خلق الكون وأبدع في خلقه ، وجعل له منهج حياة في كتابه فشرع ما يحفظ أمن المجتمع من الحدود والقصاص، وخاطب عباده والزمهم بالعدل والانصاف وعدم الظلم وحفظ حقوق الآخرين لتكون الحياة طيبة كريمة ، فكان القران الكريم مصدر الخطاب الديني الذي عن طريقه يكون الأمن والأمان حيث وردت لفظة الأمن ما يقارب الخمسين مرة في القران الكريم، فضلا عن ورودها في السنة النبوية ، ولا غنى للبشرية عن القران واتباع توجيهاته والاخذ بنظامه ليكون المجتمع أمنا أمانا؛ لأن الله سبحانه هومن امتن على عباده بالأمن، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[1].

لقد عاش المجتمع الاسلامي الذي اخذ بمنهج القران امنا وامانا عظيمين وصلح امر المجتمع كله ، وان تعاليم القران ومنهجه تصلح لكل زمان ومكان، فعلينا بالرجوع الى منهج القران الكريم فضلا عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لنعيش الحياة الكريمة .

-اسباب اختيار البحث: وهذا بحث قدم للمشاركة في المؤتمر العلمي لكلية العلوم الاسلامية والموسوم: بـ"صناعة الخطاب الديني واثره في الامن المجتمعي "والمقام في كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية، سميته" ((النص القرآني وأثره في حماية المجتمع" اية الحرابة انموذجا")).

- هدف البحث: الرغبة الحقيقية في رفد المؤتمر بما ينفع المجتمع المسلم، ورفد المكتبة الاسلامية بما ينفع طلبة العلم الشرعي في فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبيان شريعة الله تعالى في كيفية تطبيق الحدود التي شرعها الله سبحانه لحفظ امن المجتمعات الاسلامية .

- خطة البحث : وكانت خطة البحث على النحو الآتي مقدمة وثلاثة مطالب:

- المقدمة

- المطلب الاول: في بيان مفهوم الأمن المجتمعي.

(١) سورة المسد(١-٥).

- المطلب الثاني: في بيان آية الحرابة وسبب النزول.
- المطلب الثالث: النص القرآني واثره في حماية المجتمع المسلم.
- الخاتمة

المطلب الاول: في بيان مفهوم الأمن المجتمعي.

اولا: في بيان معنى الأمن لغة: أمن: "الأَمنُ: ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً. والمَأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن. والأَمَنَةُ من الأَمْن، اسم مَوْضوعٌ من أمنت، والأمانُ: إعطاء الأَمَنة."(١).

وقيل "أمن : الأَمَنَةُ : من الأَمْنِ . والأَمَانُ : إعْطَاءُ الأَمَنَةِ . والأَمَانَةُ : نَقِيْضُ الخِيَانَةِ ، وهو مَأْمُوْنٌ وأَمِيْنٌ ومُؤْتَمَنٌ . والأُمّانُ : الأَمِيْنُ ، وقيل : الأُمِّيُّ الذي لا يَكْتُبُ"(٢) .

فنلاحظ أن للأمن عدة معان الا أن المقصود هنا هو الامن الذي هو نقيض الخوف.

ثانيا: في بيان معنى الأمَن اصطلاحا: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"(٣)، ومنه الاستئمان وهو طلب الأمان، "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"(٤).

قال الراغب: "أصل الأمن والأمان في الأصل: مصادر ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"(٥).وقال: "الخوف توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمارة مظنونة أو

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،٣٨٨/٨، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،١٣٣/١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،٢٢/١٣.

(٢) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى:٣٨٥ هـ)،عالم الكتب - بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين،٤١٣/١٠.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٨٩.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٦٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،٣٥.

(٥) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) المحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ٢٦/١.

معلومة، ويضاد الخوف: الأمن ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية"[١].

ثالثا: في بيان معنى الامن المجتمعي: فالأمن الاجتماعي هو: الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي؛ بل وأيضاً فيما وراء هذه الحياة الدنيا[٢]

المطلب الثاني: في بيان آية الحرابة وسبب النزول.

اولا: آية الحرابة وهي قول الله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة: ٣٣.

ثانيا: سبب نزول الآية :

اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على أقوال[٣]:

١- أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

٢- أنها نزلت في قوم من المشركين.

٣- أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب. سبب نزول الآية عند ابن عباس: «قوم من اليهود كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلّم عهد، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل»[٤].

٤- أنها في قوم من عُرينة، وعُكل ، ارتدوا عن الإسلام وحاربوا الله ورسوله.

والصحيح نزلت هذه الآية في قطّاع الطرق، لا في المشركين ولا في المرتدين، « أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول أكثر الفقهاء ، قالوا : والذي يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين وجوه : أحدها : أن قطع المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا

(١) المصدر نفسه ١٦١/١.

(٢) ينظر: مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، محمد عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي المنعقد بالبحرين، ٢٠٠٧ م، ص ٧، القرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، عبده عبد الله عبد الله صومعه، الموسوعة الشاملة ،ص٣.

(٣) ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام جمعا ودراسة، الشاملة الذهبية، ١١، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ،

(٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)،المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ،٣٥/٢.

على إظهار الفساد في دار الإسلام ، والآية تقتضي ذلك . وثانيها : لا يجوز الاقتصار في المرتد على قطع اليد ولا على النفي ، والآية تقتضي ذلك . وثالثها : أن الآية تقتضي سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة»(١).

عن أنس، «**أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا**»(٢)، قال قتادة(٣):» فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم»:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

و لا مانع من تعدد سبب النزول، وهي تتناول كل من اتصف بصفة المحاربة، سواء أكان كافرا أم مسلما، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٤).

ثالثا: في بيان معنى الحرابة والسعي في الارض بالفساد:

أولا: في بيان معنى الحرابة لغة واصطلاحا :

الحرابة لغة " قَطْعُ الطَّريق على المارّة وسلبهم بقوّة السِّلاح"(٥).

---

(١) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ،٣٤٦/١١.

(٢) الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)،حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، رقم ٦٨٩٩، ١١/٩، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم ١٦٧١، ١٢٩٦/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،١٠٤/٢٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ٦١/١.

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي،: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ،،١٦٣/٦.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٤٦٤/١.

الحرابة في الاصطلاح هي : " الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة " (١).

وعرفت كذلك:" هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً"(٢)

ثانيا: في بيان معنى السعي في الأرض بالفساد: "هو إخافة الطريق بحمل السلاح وإزعاج الناس، سواء صحبه قتل وأخذ مال أو لا"(٣).

ويقصد من محاربتهم اللهَ ورسولَهُ، قيامهم بقطع الطريقَ على الآمنين من عباد الله وترويعهم، وإفسادُهم في الأرض ، وعد ما يقومون به حربًا لله ورسوله؛ إنما هو لتمردهم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، من وجوب الكف عن إيذاء الناس، وتوفير أسباب الأمن والسلام لهم(٤).

المطلب الثالث: النص القرآني واثره في حماية المجتمع المسلم:

أولا: في أهمية احترام سلطة الدولة:

ان مفهوم الأمن في المجتمعات الاسلامية يقوم على اساس احترام سلطة الدولة وتنفيذ قوانينها وقرارتها التي تقوم بمصالحهم، وتحفظ حقوقهم وتوفر الحياة الكريمة والآمنة المطمئنة لهم، والتي تكون موافقة لشرع الله تعالى، والاعراف التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .

ان الإسلام يمثل منظومة الاخلاق والسلوك ، ومنهج الحياة الاجتماعية، في كل العلاقات التي تنشأ داخل المجتمع بين الأفراد، وبين الأفراد والسلطة، وبين المجتمعات الاسلامية ، وباقي المجتمعات التي تعيش معها فما ورد في شريعتنا الاسلامية يعد الأساس في نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي وفي حماية المجتمع.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ

(١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ٥٠٨.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،١٥٧/٩. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م،٨٢/٨.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ١٦٦/١٤١٨،٦.

(٤) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، ١٠٥٩/٢.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ النساء: ٥٩ .

فوجب السمع والطاعة لله ولرسوله ولأولي الامر، فهو سبحانه لم يأت بطاعة مستقلة لأولي الأمر ولكنه جعلها طاعة من باطن طاعتين هما: طاعة الله، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم[١] . فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، ويؤدون فيه شعائر الدين، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، والذي تتحقق فيه خيرية الأمة، وقد كفلت الشريعة الإسلامية، تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله، قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ المائدة: ٣٣ .

وأي محاولة لزعزعة أمن المجتمع المسلم، عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب، أو حتى إرهاب الناس، ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم، يعد في الشريعة الاسلامية محاربة لله ورسوله، تقتضي إقامة الحد. ويمكن القول، بأن الأهمية البالغة للأمن في المجتمع المسلم، وكون توافره العامل المهم في سعي المجتمع إلى النمو والارتقاء في جميع المجالات، هي التي جعلت الإخلال بالأمن محاربة لله ورسوله، وكانت عقوبته من أشد الحدود صرامة وحسماً في الإسلام، إذ إن عقوبة هذا الإخلال الخطير، تتراوح بين القتل والصلب، وبين قطع الأطراف والنفي، وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة، وللردع عند ارتكابها، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها، وإلى العقاب العادل عند وقوعها[٢].

ان آية المحاربة هي المضادة والمخالفة الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض، ولأن الجريمة تمس أمن المجتمع واستقراره وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين، وتهدد الامن الغذائي والتجاري والاقتصادي وشوكة الدولة وهيبتها، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين: وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة، ويتعرضون للمارة من المسلمين أو أهل الذمة، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض، فان الأمن له أكثر من جانب فقد يكون الامن سياسيا او اجتماعيا او اقتصاديا، او نفسيا[٣].

(١) تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة مصر، الموسوعة الشاملة ، ٣٧٠٢/٦.

(٢) ينظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الموسوعة الشاملة ٤٤- ٤٧.

(٣) ينظر مفهوم الامن في القران الكريم ، طلال مشعل ، الشبكة العنكبوتية https://mawdoo3.io/article/61259.

«وهكذا ينبغي أن تفهم حدود الإسلام في ظل نظامه المتكامل الذى يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة، فالحدود تمنع من وقوع الجريمة ولذلك نرى على مر التاريخ الإسلامي وعلى مساحة واسعة من بلاد المسلمين أن حد السرقة لم يطبق إلا في أضيق الحدود وبعدد محدود جداً لا يتجاوز العشرات مع كل هذه الملايين من البشر حيث استقر في وجدان المسلمين أن السرقة جريمة من الجرائم السيئة التي تهدد الأمن الاجتماعي والمجتمع في ذاته بحيث تستحق مثل هذه العقوبة البدنية التي تشبه عقوبة الإعدام وعلى قدر عظم الذنب والجرم يكون عظم العقاب. وبعض المعاصرين ينطلقون من نموذج معرفي آخر يقدم بدن الإنسان في ذاته بغض النظر عن أفعاله وجرائمه. وقد خفى عليهم كل هدى سليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم»[١].

ثانيا: العقوبة المترتبة على الحرابة وأثرها على حفظ أمن المجتمع:

اختلف الفقهاء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية الحرابة على التخيير، أو مرتبة على قدر الجناية وعظمها:

١- القول الأول: قال به الامام الشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية[٢]: من قَتَلَ وأخذ المال؛ قُتِل وصُلِب، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالًا؛ نفي من الأرض[٣].

---

(١) القرآن ونقض مطاعن الرهبان، د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣٨٢/١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)
المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان،٣٧٥/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٤٩٧/٥-٤٩٩،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)،، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٠،١٤٠٥/٢٩٧.

(٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، بيروت - لبنان، ١٠٣/١٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي،محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٤٠٠/٧.

والحجة لهم: إلى أن " أو " في الآية على ترتيب الأحكام، وتوزيعها على ما يليق بها في لجنايات.

٢ - **القول الثاني:** وبه قال أبو حنفية: التوزيع على الأحوال وهي أربعة: إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم [١].

٣ - **القول الثالث : وبه قال الامام مالك:** أن هذه العقوبات على التخيير وان الامام يكون مخيرا على الاجتهاد فيما يكون له أردع وأشد تشريدا لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه أو صلبه حيا أو ضرب عنقه قتل أو لم يقتل أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى او ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه كنفي الزاني أو في بلده أن رأى الامام حبسه[٢]. فقال مالك: "إن قتل فلا بد مقتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه"[٣].

وبهذا قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وابن حزم واحتج هؤلاء بما يأتي[٤]:

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي،٣٧٥/٢،الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١١٤/٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٠٨٧/٢.

(٣) بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، ،إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان،٢٧٤/٢.

(٤) المصدر نفسه.

١- عن محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة, عن حماد, عن إبراهيم قال:" ما كان في القرآن من قوله: أو فصاحبه فيه بالخيار"[١], أي ذلك شاء فعل, يعني: في الكفارة".

٢- عن ابن عباس وعطاء وعكرمة:" كل شيء في القرآن أو فليتخير"[٢].

والقول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العقوبات وضعت للتنويع بحسب الجرائم على نحو ما ذهب إليه الامام الشافعي وأحمد[٣].

لقد شدد الله العقوبة سبحانه لتحقيق الامن المجتمعي ، وليزجر ويرعب كل من اراد المساس بأمن المجتمع مسلما كان او غير مسلم؛ لأنه اذا انعدم الامن المجتمعي تخلخلت كل اركان الدولة المسلمة وتهدد عيش المجتمع واقتصاده والشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفاسد وتحقيق مصالح العباد ولقد كان لهذه العقوبة الاثر الواضح عند تطبيقها في حفظ امن المجتمعات الاسلامية في القرون الماضية وخاصة في القرون الاولى من الدولة الاسلامية حيث كانت أحكام الشريعة مطبقة .

أهم النتائج:

١- أن الشريعة الاسلامية شرعت الحدود والقصاص من اجل ان يعيش المجتمع حياة طيبة كريمة آمنة بعيدة عن حياة الاجرام والخوف وذل العباد للعباد.

٢- ان تطبيق حد الحرابة في الوقت الحاضر اصبح ضروريا بعد أن انتشر حمل السلاح وقطع الطريق واخافة الآمنين، وفيه حفظ المجتمع المسلم وحفظ اهل الذمة وغيرهم ممن يعيشون على أرض الاسلام.

---

(١) كتاب الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،المحقق: خالد العواد، دار النوادر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،٦٠٩/٢.

(٢) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)
المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥،٥ .٢٠٥/

(٣) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،٣٣١. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،٣٦١/٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ١٦٣/٦.

٣- ان القران الكريم يوجد فيه انواع من الخطاب الى المجتمعات كافة يوجههم فيه الى كيفية حفظ الامن ونشر الامان وحفظ ارواح الناس واموالهم واعراضهم.

٤- ان اقامة المؤتمرات الشرعية في حفظ أمن المجتمعات الاسلامية خطوة نحو الاتجاه الصحيح لبيان التوجيهات الشرعية، فضلا عن الاحكام المتعلقة بأمن المجتمع المسلم ومن يعيش معه فيه.

* * *

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الموسوعة الشاملة .

٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)،المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، بيروت - لبنان.

٦- بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، ،إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٨- ترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام جمعا ودراسة، الشاملة الذهبية،١١، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق:

أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٩- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١١- تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة مصر، الموسوعة الشاملة.

١٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي،: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب/ ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٥- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)،حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٦- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى:

١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠- القرآن ونقض مطاعن الرهبان، د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢١- كتاب الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،المحقق: خالد العواد، دار النوادر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ .
٢٢- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٤- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥ هـ)،عالم الكتب - بيروت - لبنان ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)،، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين

التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٣٢- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، المحقق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٣٣- مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، محمد عمارة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي المنعقد بالبحرين، ٢٠٠٧ م، ص ٧، القرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، عبده عبد الله عبد الله صومعه، الموسوعة الشاملة.

٣٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية.

٣٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٦- ينظر مفهوم الامن في القران الكريم ، طلال مشعل ، الشبكة العنكبوتية:

https://mawdoo3.io/article/61259.

٣٧- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

٣٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

* * *